آراء في قضايا التخطيط والتنمية

العدد (15) – 28 / 2 / 2017

معهد التخطيط القومي

"قانون إعادة الهيكلة وتنظيم الإفلاس الجديد"

د. يحيى حسين

مدرس بمركز العلاقات الاقتصادية الدولية

يتناول هذا القانون عملية تصفية وحل الشركات، مع توضيح إجراءات الإفلاس و الصلح الواقي من الإفلاس وكذلك إعادة الهيكلة ، و تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون كما يلغي القانون العمل بالباب الخامس من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1999 وكل حكم يخالف أحكام القانون.

يهدف مشروع قانون إعادة الهيكلة وتنظيم الإفلاس الجديد إلى تعزيز الاستدامة القانونية وجذب الاستثمار عن طريق تسهيل أعمال الشركات التجارية وكذلك تبسيط إجراءات ما بعد الإفلاس ما ينعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني ، فيعتبر هذا المشروع نقطة مضيئة في منظومة العلاقة بين المستثمر والدولة والمواطن ، كما يأتي استكمالًا لمشروع قانون الاستثمار الجديد في إطار حزمة من التشريعات تقوم بها الدولة لتطوير المنظومة التشريعية لكي تواكب التغيرات الاقتصادية الحالية وكذلك لتنظيم عملية الاستثمار داخل الدولة والتي تعتبر رسالة طمأنة من الدولة للمستثمرين لما يحققه هذا القانون من مرونة وسرعة في التعامل مع المشاكل التي تواجه المستثمرين و التي كانت نتيجة لتطبيق أحكام الباب الخامس من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 بشأن الإفلاس، حيث كانت عملية الإفلاس في القانون القديم تعاني من طول المدة وعدم التنظيم والعشوائية وهو ما تسبب في تخوف الكثير من المستثمرين.

إدارة الإفلاس: نظرا لزيادة الدعاوى القضائية أمام المحاكم سعى القانون الجديد إلى تقليل هذه الدعاوى وشجع المتعثر على السداد و بسط الإجراءات من خلال النص على إنشاء إدارة تسمى إدارة الإفلاس تنشأ بموجب هذا القانون داخل كل محكمة اقتصادية لتلقي طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس وشهر الإفلاس برئاسة قاض بمحكمة استئناف على الأقل وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة يسمون (قضاة الإفلاس) تختارهم الجمعية العمومية في بداية كل عام قضائي ويلحق بهم عدد كافي من خبراء إعادة الهيكلة والإداريين لمباشرة إجراءات الوساطة في طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي لكي ينهي جميع المنازعات الاقتصادية في وقت سريع ويعفيها من استمرارها داخل أروقة المحاكم لعشرات السنين .

عملية إعادة الهيكلة: يحتوي مشروع القانون الجديد على أحكام تتعلق بتنظيم عملية إعادة الهيكلة المالية والإدارية للمشروعات التي تتم مع نشاط التاجر بهدف مساعدته على الخروج من مرحلة الاضطراب المالي عن طريق وضع خطة لإعادة هيكلة نشاطه من الناحية الإدارية والمالية وإعادة جدولة ديونه وكذلك أحكام الصلح الواقي

من الإفلاس إذا تعرضت الأعمال لاضطرابات مالية من شأنها أن تؤدي إلى التوقف عن الدفع شريطة عدم ارتكاب أفعال غش أو خطأ. و بالطبع هذا يؤدي إلى تقليل حالات بيع الأصول الجيدة في حالات التعثر وحماية الشركات الكبرى وإعطاءها فترة كافية تمكنها من استرجاع النشاط واستكمال المسيرة ما يؤكد وجود نية لدى الدولة للتسهيل على الشركات والمستثمرين خلال الفترة المقبلة، لذا فإن إعادة هيكلة المديونيات الخاصة بتلك الشركات يدفعها لتوسيع الاستثمارات في السوق المصري.

وقد أرسى هذا المشروع جدول لخبراء لجنة إعادة الهيكلة ليلحق بجداول خبراء المحاكم الاقتصادية يضم الشركات والمكاتب المتخصصة في إعادة الهيكلة. كما عمل القانون على إنشاء نظام وساطة بهدف تقليل حالات اللجوء إلى إقامة دعاوى قضائية وتشجيع المشروعات المتعثرة أو المتوقفة عن الدفع باللجوء إلى الوسيط، فالقانون يعتمد من الأساس على التوافق بين الدائن والمدين فوجود قواعد واضحة يطبقها القضاء لتنظيم خروج الشركات التي تتعرض لإعسار مالي من السوق من شأنه أن يضمن حقوق جميع المتعاملين في السوق وينظم العلاقة بين الدائنين والمدينين.

جرائم الإفلاس نص قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003 على عقوبة المتفالس بالتدليس ومن شاركه بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات أما مشروع القانون الجديد فقد نص على عقوبة السجن من ثلاثة إلى خمس سنوات مع غرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن خمسمائة الف جنية وبالنسبة للمتفالس بالتقصير فطبقا لقانون رقم 17 لسنة 1999 يعاقب المتفالس بالتقصير بالحبس بمدة لا تتجاوز السنتين ولكن خفف مشروع القانون الجديد هذه العقوبة ليجعلها غرامة لا تجاوز المائتي ألف جنية ، فالعقوبات السالبة للحرية التي كان ينص عليها قانون التجارة بالنسبة لمن يتعثر كانت تحجم الكثيرين من المستثمرين من الاستثمار داخل مصر خوفا من حبسهم فتم إلغاء العقوبة بالنسبة للمفلس المقصر بينما تم إضافة عقوبة الغرامة والحبس للمفلس المدلس الذي يقوم بإفلاس نفسه.

جرائم الصلح الواقي من الإفلاس: يعاقب المدين بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر طبقا لقانون العقوبات إذا ارتكب مخالفات وقد جاء القانون الجديد ليعاقب المدين بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و غرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيها ولا تزيد عن خمسمائة ألف جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين وعاقب الدائن بنفس العقوبة في حالة ارتكابه للمخالفات التي نص عليها القانون.

ومن هذا المنطلق نستطيع أن نقول بان المشرع قد أدرك أخيرا خطورة العقوبات الجنائية السالبة للحرية وتأثيرها السلبي على مناخ الاستثمار في مصر فالدولة لن تستفيد من حبس المستثمر إذ الأصل في تنفيذ عملية إزالة الضرر الواقع على المواطن أو الدولة هو الحصول على المستحقات المالية الخاصة بالمواطن أو الدولة أو التعويض عن الضرر الواقع. ولا شك أننا مع فرض العقوبات في حالات المخالفات ولكن إذا تعلق الأمر بمخالفة ناتجة عن نشاط اقتصادي معين فلابد من النظر إليها بطريقة مختلفة خاصة وأننا نمر بظروف اقتصادية صعبة فمن الممكن فرض غرامات رادعة بدلاً من العقوبات السالبة للحرية التي تؤدي إلى طرد الاستثمار لا جذبه وهذا ما يحدث في معظم تشريعات العالم وما يتطلع إليه المشرع المصري أيضاً في صورة مشروع هذا القانون وما سبقه من مشاريع لقوانين جديدة كمشروع قانون الاستثمار. ولكن يجب أن نوظف هذه التعديلات بطريقة جيدة حتى لا يتم استغلالها بفتح باب جديد للفساد والتهرب من مستحقات الدولة فإقرار القانون الجديد يحتاج إلى قضاء يتفهم العملية برمتها ولديه الخبرة الكافية

للتعامل مع الحالات التي ستعرض عليه ، فإصدار قانون جديد للإفلاس وإعادة الهيكلة يلغي عقوبة الحبس ويستبدلها بالغرامة في ظل ظروف اقتصادية صعبة تمر بها البلاد ووجود العديد من المصانع والشركات المتعثرة ماديًا والمتوقفة بسبب المديونيات يحتاج إلى إدارة جيدة وقضاء حذر ويقظ لكي يقوم بإتمام إجراءات ما بعد الإفلاس أو عملية إعادة الهيكلة بنجاح مع الاحتفاظ بحق الدولة والمواطن

تصدر هذه النشرة استناداً إلى أن المادة الرابعة من القانون رقم 13 لسنة 2015 في شأن معهد التخطيط القومي والتي أناطت بالمعهد " إبداء الرأي في مشروعات القوانين والقرارات الخاصة بقضايا التخطيط والتنمية ". والآراء التي تقدم في أي عدد من أعداد هذه النشرة هي آراء من أعدها من أصحاب الاختصاص من أعضاء الهيئة العلمية للمعهد، أو من المشاركين في اللقاءات العلمية التي ينظمها المعهد. وهي لا تعبر بالضرورة عن رأي رسمي للمعهد.

معهد التخطيط القومي- صلاح سالم- مدينة نصر – القاهرة- ت 22629225
بريد الكتروني:inp.technicaloffice@gmail.com
www.inplanning.gov.eg